المكلف نظر عليها لان الله قادر على ان يخلق الفرع على خلاف اصله
قوله اذا خرج من بطن امه ميتا اي بسبب موت أمه لا بسبب آخر
كوقعتها على الارض واما اذا خرج حيا فان كان فيه حياة مذبوح حل
أيضا وان كان فيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه قوله لان ذكاته في
ذكاة امه اي بسببها فذكاة امه ذكاة له وكذلك قال صلى الله عليه
وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه قوله وكذا غيره اي وغير الجنين كذلك
اي لا يستثنى ايضا لعدم دخوله في الميتة بالقرين السابق وقوله
من المستثنيات اي كالصيد الميت بضغطة الجارحة اي ضمتها
له في مضيق او بظفرها وكالبعير الناد أي الشارد اذا رمي
بالسهم فمات به ويحو ذلك قوله المذكورة في المبسوطات أي
المطولات قوله ثم استثنى من شعر الميتة الخ ظاهر صنيعه
ان الاستثناء من الشعر فقط مع ان ظاهر كلام المصنف
ان الاستثناء من العظم والشعر معا على ان الحكم ليس قا
صرا عليهما بل ميتة الادمي طاهرة بجميع اجزائها كما أشار
اليه الشارح بقوله لكميته قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية
التكريم أن لا يتجسس بالموت وقال صلى الله عليه وسلم سبحان
الله المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والمؤمن ليس بعديل الكافر
كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد منه نجاسة
الاعتقاد لا نجاسة الابدان ومثل الادمي الجني والملك بناء
على ان الملائكة أجسام لطيفة والحق انهم أجسام لطيفة لانهم
أجسام نورانية لا يبقى لهم بعد موتهم صورة ومثله ايضا السمك
والجراد قوله الا الادمي اي الا شعر الادمي على مقتضى صنيع
الشارح ولذلك قال فان شعره طاهر وعلى مقتضى كلام
المصنف يقال الا عظم الادمي وشعره وقد عرفت أن الحكم ليس
قاصرا عليهما بل ميتته طاهرة كلها ولذلك قال الشارح لكميته

اذا خرج من بطنها
ميتا لان ذكاته في ذكاة
امه وكذا غيره المستثنى
المذكور في المبسوطات
ثم استثني من شعر
الميتة قوله الادمي
اي فان شعره طاهر
لكميته

فصل

فصل هذا الفصل ساقط من نسخ المتن وعليها شرح الشيخ الخطيب
وهو معقود لبيان وسيلة الوسيلة لان الاواني وسيلة الماء الذي
هو وسيلة للطهارة قوله في بيان ما يحرم استعماله من الاواني
ذكره بقوله ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة والاواني
جمع انية وهي جمع اناء كسقاء وأسقية ورداء وارديه فاواني
جمع الجمع قوله وما يجوز اي وبيان ما يجوز استعماله من الاواني
ومراده بما يجوز ما قابل الحرام فيصدق بالمكروه ولو قال
وما لا يحرم لكان أظهر لكنه عبر بما يجوز لمجاراة كلام المصنف
قوله وبدأ بالاول اي لان المقصود بالذات التنبيه على
ما يحرم استعماله لانه خلاف الاصل ولذلك كانت افراده محصورة
بخلاف ما يجوز استعماله فان الاصل في الاواني الحل ولذلك
كانت افراده لا تكاد تنحصر ولهذا أتى المصنف بعبارة عامة
حيث قال ويجوز استعمال غيرها من الاواني قوله فعال عطف
على بدأ قوله ولا يجوز الخ عده البلقيني وكذا الدميري
من الكبائر ونقل الاذرعي عن الجمهور انه من الصغائر وهو
المعتمد وقال داود الظاهري بكراهة استعمال اواني الذهب
والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعي في القديم وقيل
الحرمة مختصة بالاكل والشرب دون غيرهما اخذا بظاهر
الحديث وهو لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا
في صحافها وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وان كان المعتمد
عندهم الحرمة فيتبغي لمن ابتلي بتيبي من ذلك كما يقع كثيرا تقليد
ما تقدم ليتخلص من الحرمة قوله في غير ضرورة فان دعت ضرورة
الى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يكحل به
لجلاء عينه كأن اخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تجلي
الا بذلك جاز استعماله ويقدم المرود من الفضة على المرود من

فصل في بيان
ما يحرم استعماله من
الاواني وما يجوز وبدأ
بالاول فقال ولا يجوز
في غير ضرورة لرجل

Copyright © King Saud University